

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرارات

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند السابع الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما النص الآتي :

"أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية".

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "الأمين العام" بعبارة "رئيس مجلس الإدارة" الواردة بالمادة السابعة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي القعده سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل